



هيئة تنظيم
مركز قطر للمال

دليل أنظمة الخدمات
المالية

5	الفصل الأول مقدمة حول أنظمة الخدمات المالية الخلفية القانونية
6	الفصل الثاني لمحة عامة عن أنظمة الخدمات المالية الأنشطة المنظمة تصريح الشركات اعتماد الأفراد منع الإساءة في استعمال آليات السوق تنظيم الاتصالات المالية تسجيل صناديق الاستثمار الجماعية
8	الفصل الثالث الإشراف والتحقق التنفيذ والتأديب العلاقات الدولية والتعاون الدولي السلطات المنبثقة عن أنظمة أخرى
9	الفصل الرابع الأهداف التنظيمية ومبادئ التنظيم الجيد الأهداف التنظيمية مبادئ التنظيم الجيد المساءلة النزاعات السرية الشفافية
12	الفصل الخامس الأنشطة المنظمة الأنشطة المنتجات المحددة الأنشطة المنظمة الخاصة بالعملاء الأفراد الاستثناءات
14	الفصل السادس التصريح والاعتماد تصريح الشركات
16	الفصل السابع اعتماد الميسيطرين ومتطلبات الإخطار متطلبات الاعتماد تعريف الميسيطر سلطات المبادرة الذاتية
18	الفصل الثامن صناديق الاستثمار
19	الفصل التاسع القواعد والمبادئ التوجيهية والإعفاءات القواعد المبادئ التوجيهية
20	الفصل العاشر الإشراف والتحقق إعداد التقرير من شخص مسمى تعيين المحققين المواد ذات الامتياز الخاص
21	الفصل الحادي عشر السلطات التأديبية وسلطات التنفيذ المخالفة المخالفة الثانوية

	العقوبات
	الإجراءات التنفيذية
24	الفصل الثاني عشر
	المنشورات المالية
25	الفصل الثالث عشر
	الإساءة في استعمال آليات السوق
	المحظورات العامة
	القواعد المتعلقة بالإساءة في استعمال آليات السوق
26	الفصل الرابع عشر
	مراقبة تحويل الأعمال
27	الفصل الخامس عشر
	المدققون وخبراء التأمين
28	الفصل السادس عشر
	حماية العملاء
	البيئة التنظيمية
	الشكاوى والتعويض
	حقوق اتخاذ التدابير
	عدم قابلية التنفيذ
29	الفصل السابع عشر
	مساءلة هيئة التنظيم
	التقارير والحسابات
	الإجراءات الداخلية
	التحقيقات
	الشكاوى ضد هيئة التنظيم
	السجلات العامة
	المعلومات السرية
	الاستئنافات
32	بيانات الاتصال

الفصل الأول: مقدمة حول أنظمة

البنوك الإسلامية

الخلفية القانونية

ينص قانون مركز قطر للمال على إطار عمل هيئة التنظيم في الرقابة على الأعمال المصرفية والمالية والتأمينية التي تتم في مركز قطر للمال أو من خلاله، والتصريح لها والإشراف عليها.

تعتبر أنظمة الخدمات المالية في مركز قطر للمال الأنظمة الرئيسية التي تحدد إدارة هيئة التنظيم وأهدافها وواجباتها ووظائفها وسلطاتها وتشكيلتها.

تصدر أنظمة الخدمات المالية بموافقة مجلس الوزراء، ولا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا بموافقة مجلس الوزراء.

في ما يلي الخطوط العريضة لمضمون أنظمة الخدمات المالية. للحصول على التفاصيل كاملة، يُرجى العودة إلى نص أنظمة الخدمات المالية.

الفصل الثاني: لمحة عامة عن أنظمة الخدمات المالية

وُضعت أنظمة الخدمات المالية استناداً إلى المتطلبات الأساسية التي ينص عليها قانون مركز قطر للمال في ما يتعلق بإدارة وتشكيل هيئة التنظيم وجهاز الاستئناف الذي تم إنشاؤه للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات هيئة التنظيم. تتضمن هذه الأنظمة أيضاً وصفاً لمحكمة مركز قطر للمال وهي الهيئة القضائية أو المحكمة الخاصة بالمركز، ولديها سلطة الفصل في النزاعات التجارية وإصدار الأوامر والتوجيهات والقرارات في مركز قطر للمال.

الأنشطة المنظمة

بموجب قانون مركز قطر للمال، تحدد أنظمة الخدمات المالية الأنشطة التي تشكل أنشطة منظمة، إضافة إلى المنتجات المحددة التي تختص بها، والاستثناءات التي تُطبق عليها.

تتمتع هيئة التنظيم بسلطة إصدار القواعد التي تحدد متى يُعتبر تنفيذ نشاط معين على أنه يتم في إطار أعمال الشركات (إذ لا تُعتبر الأنشطة منظمة إلا إذا تمت ممارستها في إطار أعمال الشركات). ويتضمن ذلك تحديد الظروف التي يُعتبر فيها أن الشخص يقوم بتنفيذ الأنشطة كعميل في السوق، وليس في إطار أعمال الشركات من أجل أغراض أنظمة الخدمات المالية.

ويجوز أن تحدد هيئة التنظيم أيضاً نطاق الاستثناء المنطبق على الشركات ذات الأغراض الخاصة لتمويل المشاريع في ما يتعلق بخصائص الشركة ذات الأغراض الخاصة وأي أنشطة تمويلية أخرى أو ذات الصلة تنفذها هذه الكيانات. كما تحدد القواعد التي تصدرها الهيئة التنفيذية المدى الذي تُعتبر فيه صناديق الاستثمار الجماعي المسجلة أنها تمارس أنشطة منظمة وتتعاوى التعامل بالاستثمارات وإدارتها.

كما يجوز أن تصدر هيئة التنظيم قواعد تحدد الظروف التي تُعتبر فيها العقود الآجلة والخيارات والعقود مقابل الفروقات مُعدّة لأغراض تجارية وليس استثمارية، ويجب بالتالي ألا تُدرج في نطاق الهيكل التنظيمي. تتمتع هيئة التنظيم أيضاً بسلطة إعداد قواعد تنص على الظروف التي تُعتبر فيها العقود المدرجة في إحدى فئات عقود التأمين المذكورة في أنظمة الخدمات المالية كعقود تأمين تأهيلية خاضعة لتنظيم هذه الأنظمة. في كافة الحالات الأخرى، لا يجوز تعديل نظام الأنشطة المنظمة بشكل عام إلا من خلال تعديل أنظمة الخدمات المالية، ما يتطلب موافقة مجلس الوزراء.

تصريح الشركات

تنص أنظمة الخدمات المالية على الإجراءات المتعلقة بمنح التصريحات وتعديلها وسحبها.

اعتماد الأفراد

بموجب أنظمة الخدمات المالية، على الأفراد الذين يؤدون بعض الوظائف (المعروفة بـ"الوظائف قيد الضبط") بالنيابة عن الشركات المصرح لها أن يكونوا "معتمدين" من قبل هيئة التنظيم كـ"أفراد معتمدين".

منع الإساءة في استعمال آليات السوق

تشمل أنظمة الخدمات المالية أيضاً أحكاماً حول إنشاء نظام لمنع الإساءة في استعمال آليات السوق.

تنظيم الاتصالات المالية

تتضمن أنظمة الخدمات المالية هيكلية لتنظيم الاتصالات المالية التي تجريها الكيانات المؤسسة داخل مركز قطر للمال. وتتمتع هيئة التنظيم بسلطة فرض القيود على الاتصالات المالية الواردة إلى مركز قطر للمال في الوقت المناسب، إذا كان ذلك ملائماً.

تسجيل صناديق الاستثمار الجماعي

تنص أنظمة الخدمات المالية على نظام خاص بتسجيل صناديق الاستثمار الجماعي.

الفصل الثالث: الإشراف والتحقيق والتنفيذ

١١٤

تنص أنظمة الخدمات المالية على سلطات هيئة التنظيم في ما يتعلق بالإشراف والتحقيق والتنفيذ والتأديب.

العلاقات الدولية والتعاون الدولي

إن هيئة التنظيم ملزمة بتعزيز العلاقات مع هيئات التنظيم الأجنبية وأجهزة التنظيم الدولية خارج مركز قطر للمال.

السلطات المنبثقة عن أنظمة أخرى

إضافة إلى دور هيئة التنظيم في ما يتعلق بالأعمال المصرفية والمالية والتأمينية، تتمتع الهيئة بسلطة تنفيذ المهام التالية:

- العمل على كل ما يتعلق بمنع غسل الأموال من ضبط وإشراف وتحقيق وتنفيذ بموجب أنظمة مكافحة غسل الأموال. يجوز أن تصدر هيئة التنظيم قواعد ومبادئ توجيهية تتصل بتطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بالإعسار في بعض الظروف.

الفصل الرابع: الأهداف التنظيمية ومبادئ التنظيم الحدد

الأهداف التنظيمية

تستند أنظمة الخدمات المالية إلى قانون مركز قطر للمال لتحديد عدد من الأهداف التنظيمية ومبادئ التنظيم الجيد. تنص هذه الأنظمة على الأهداف الثمانية لهيئة التنظيم:

1. تعزيز كفاءة مركز قطر للمال وشفافيته ونزاهته، والحفاظ عليها.
2. تعزيز ثقة المستخدمين الحاليين والمستقبليين بمركز قطر للمال والحفاظ عليها.
3. الحفاظ على الاستقرار المالي لمركز قطر للمال، بما في ذلك تخفيض المخاطر النظامية للمركز.
4. منع السلوك الذي يُلحق أو قد يُلحق الضرر بسمعة مركز قطر للمال، والكشف عنه والحد منه، من خلال اعتماد الوسائل الملائمة بما فيها فرض الغرامات وغيرها من العقوبات.
5. توفير الحماية الملائمة إلى الأطراف المرخص لها بتنفيذ الأعمال في مركز قطر للمال ولعملائها.

وفي تقديرها لما يشكل الحماية الملائمة، تأخذ هيئة التنظيم في الاعتبار ما يلي:

- النزاهة المالية للشركات المصريح لها، من خلال وضع متطلبات ملائمة بشأن الموارد المالية إضافة إلى نظام قوي من الضوابط الداخلية.
 - درجات الحماية المختلفة التي قد تكون مناسبة لعملاء الشركات المصريح لها، نتيجة لخبرتهم ودراباتهم وأعمالهم وإمكانياتهم، ودرجة المعلومات المختلفة التي يجوز تقديمها لهم.
 - اختلاف درجة المخاطر التي ينطوي عليها مختلف أنواع الاستثمارات أو المعاملات.
 - المبدأ العام الذي يقضي بأن يتحمل عملاء الشركات المصريح لها مسؤولية قراراتهم.
6. تعزيز فهم أهداف مركز قطر للمال لدى المستخدمين الحاليين والمستقبليين للمركز وسائر الأشخاص المعنيين.
 7. ضمان إدارة هيئة التنظيم بحيث:

- تعمل في كافة الأوقات وفقاً لأفضل المعايير الدولية المعتمدة لمراكز الأعمال والمراكز المالية المماثلة.
 - تعمل على جعل مركز قطر للمال مركز أعمال ومركزاً مالياً رائداً في الشرق الأوسط، والحفاظ على مكانته هذه.
8. التخفيف من إمكانية استغلال الأعمال التي يقوم بها شخص مصريح له بتنفيذ أنشطة منظمة لأغراض الجريمة المالية أو ما يتصل بها.

مبادئ التنظيم الجيد

على هيئة التنظيم أن تؤدّي وظائفها بموجب قانون مركز قطر للمال وأنظمة الخدمات المالية مع الالتزام بسلسلة من مبادئ التنظيم الجيد.

ترد هذه المبادئ في أنظمة الخدمات المالية، وقد وضعت بهدف توجيه هيئة التنظيم في مقاربتها التنظيمية. على هيئة التنظيم أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التالية:

1. ضرورة استعمال مواردها بالطريقة الأكثر فعالية واقتصاداً.
2. أهمية تسهيل الابتكار وتعزيز التنافسية الدولية لمركز قطر للمال.
3. أهمية تعزيز المنافسة بين الأطراف المنظمة من قبل هيئة التنظيم.
4. المبدأ الذي يقضي بأن تمارس هيئة التنظيم سلطاتها ووظائفها بشكل عادل وشفاف.

5. ضرورة الامتثال إلى مبادئ الإدارة الرشيدة المقبولة عموماً، وفقاً لمدى انطباق هذه المبادئ على هيئة التنظيم.
6. ضرورة خلق التوازن بين الأعباء والقيود التي يفرضها التنظيم على الشركات من جهة، والمنافع التي يؤمنها من جهة أخرى.
7. ضرورة العمل وفقاً لكافة القوانين والأنظمة التي تخضع لها هيئة التنظيم.

تعدّ هذه المبادئ نقاطاً تقييمية لعمليات هيئة التنظيم وتقدّم مرجعاً قياسياً لتقييم هذه العمليات.

المساءلة

إنّ هيئة التنظيم مسؤولة أمام عامّة الناس وأمام الكيانات التي تنظّمها وأمام مجلس الوزراء. وينبغي عليها أن تضع إجراءات للشكاوى من أجل تسوية الشكاوى المقامة ضدها بسرعة، كما عليها أن ترفع تقريراً إلى مجلس الوزراء حول أنشطتها إضافةً إلى بيان مالي مدقّق بشكل سنويّ على الأقلّ.

النزاعات

يجب أن يعمل المدراء والمسؤولون والموظفون والوكلاء في هيئة التنظيم على إدارة حالات التضارب في المصالح، ويحظّر عليهم القيام بأي دور عند اتّخاذ أي قرار حول المسائل التي يواجهون فيها تضارباً في المصالح.

السريّة

ثمّنح هيئة التنظيم وأي شخص آخر يتّلع على معلومات سريّة في سياق تنفيذ الوظيفات التنظيمية من الكشف عن هذه المعلومات إلا في حالات محدّدة.

الشفافية

على هيئة التنظيم أن تعمل بشفافية وتضع في متناول الجميع الأنظمة والقواعد والإعفاءات والمبادئ التوجيهية وهوية الشركات المصرّح لها والأفراد المعتمدين ومستندات الرقابة العامة ونتائج التدابير التأديبية وقرارات هيئة الاستئناف، من بين أمور أخرى.

الفصل الخامس: الأنشطة المنظمة

الأنشطة

يتم تعريف الأنشطة المنظمة، بمعناها الواسع، على أنها تشمل الأنشطة التالية (مع مراعاة بعض الاستثناءات المحددة في أنظمة الخدمات المالية):

1. قبول الودائع
2. إبرام عقود التأمين
3. تنفيذ عقود التأمين
4. التعامل في الاستثمارات
5. ترتيب الصفقات الاستثمارية
6. توفير التسهيلات الائتمانية
7. ترتيب التسهيلات الائتمانية
8. توفير خدمات الأمانة
9. ترتيب توفير خدمات الأمانة
10. إدارة الاستثمارات
11. تقديم المشورة حول الاستثمارات
12. تشغيل صناديق استثمار جماعي

المنتجات المحددة

إن فئات المنتجات الخاصة التي تتصل بها صراحةً الأنشطة المنظمة هي التالية:

1. الأسهم
2. سندات الدين
3. التسهيلات الائتمانية
4. الضمانات
5. إيصالات الأوراق المالية
6. وحدة استثمار جماعي
7. الصناديق
8. عقود الخيارات
9. العقود الآجلة
10. عقود الفروقات
11. عقود التأمين
12. الودائع
13. الحقوق في الاستثمارات

تتضمن أنظمة الخدمات المالية تعريفاً أوسع لهذه المنتجات المحددة.

الأنشطة المنظمة الخاصة بالعملاء الأفراد

يجوز أن تصرح هيئة التنظيم أشخاصاً بمزاولة أنشطة منظمة مع عملاء أفراد في الدولة أو لحسابهم، بعد أن تضع تدابير خاصة لتوفير الحماية المناسبة للعملاء وفقاً لحاجاتهم.

لهذه الغاية، يُعتبر العملاء الأفراد أشخاصاً لديهم الخصائص المذكورة في القواعد الصادرة عن هيئة التنظيم، أو أشخاصاً ينتمون إلى أنواع أو فئات أخرى من الأشخاص المحددة في هذه القواعد.

الاستثناءات

تنص أنظمة الخدمات المالية على عدد من الاستثناءات التي تتضمن، بشكل عام، الأنشطة التابعة للفئات التالية:

1. إعفاء المجموعات
2. إعفاء الأمناء

3. الإعفاء المهني
4. إعفاء صناديق الاستثمار الجماعي
5. إعفاء بيع شخص معنوي
6. إعفاء برنامج حصص الموظفين
7. إعفاء الشركات ذات الأغراض الخاصة

لا يُطبَّق إعفاء المجموعات والأمناء على إدارة عقود التأمين أو إبرامها.

الفصل السادس: التصريح والاعتماد

تصريح الشركات

الآلية والمتطلبات

تحدّد أنظمة الخدمات المالية مختلف متطلبات آلية أو عملية التصريح والظروف التي يجوز فيها منح التصريحات (أو رفضها) أو تعديلها أو سحبها. يتضمّن دليل عملية تقديم الطلبات المزيد من المعلومات حول هذه العملية.

تقوم هيئة التنظيم بإعداد قواعد تحدّد المعايير الواجبة في الطلب، وهي تشمل:

- ملاءمة الشركة المقدّمة للطلب وأهليتها مع مراعاة كافة الظروف وطبيعة أي نشاط منظم ستمّ مزاولته، وضرورة ضمان مزاولة شؤونها بشكل سليم واحترافي.
- الشكل القانوني للشركات المقدّمة للطلب.
- موارد الشركة المقدّمة للطلب، سواء كانت مالية أو غير ذلك.
- أنظمة الشركة المقدّمة للطلب وضوابطها.
- موقع مكتب الشركة المقدّمة للطلب.
- مصالح عملاء الشركة المصرّح لها، في حال تقديم طلب السحب، والحاجة إلى إشراف فاعل على النظام المالي.
- قدرة هيئة التنظيم على الإشراف بفعالية على الشركة المعنية.

فرض الشروط

يجوز أن تقوم هيئة التنظيم، في سياق منحها طلب تصريح أو تعديل أو سحب، بفرض شروط أو قيود أو متطلبات كما تراه مناسباً.

تدابير المبادرة الذاتية

يُسمح لهيئة التنظيم أيضاً بالمبادرة إلى اتخاذ تدابير ذاتية في بعض الظروف حيثما تراه مناسباً. والخطوات التي يجوز أن تتخذها هيئة التنظيم هي التالية:

- فرض الشروط والقيود والمتطلبات أو تعديلها.
- مطالبة شخص خاضع لأحد الشروط أو القيود أو المتطلبات باتخاذ أو عدم اتخاذ التدابير كما تراه هيئة التنظيم مناسباً.
- سحب التصريح العائد إلى شركة مصرّح لها أو تعديله.

على هيئة التنظيم عموماً أن تمنح الشركة المصرّح لها المعنية فرصة مناسبة لتقديم بياناتها، ولكنها ليست ملزمة بذلك في حال استنتجت أنّ أي تأخير قد ينتج عن البيان سيؤثر سلباً على مصالح عملاء الشركة المصرّح لها أو النظام المالي (وفي هذه الحالة، على هيئة التنظيم أن تعطي الشركة المصرّح لها فرصة لتقديم بياناتها فوراً بعد ممارسة السلطات ذات الصلة). كذلك، ليس على هيئة التنظيم أن تعطي فرصة لتقديم البيانات عندما تكون التدابير المتخذة تابعة لقرار صادر عن هيئة التنظيم بموجب السلطات التأديبية وسلطات التنفيذ، أو عن هيئة الاستئناف أو المحكمة.

الأفراد المعتمدون

على الأفراد الذين يؤدّون ما يُعرّف بـ"الوظائف قيد الضبط" نيابةً عن الشركات المصرّح لها أن يحصلوا على الموافقة كأفراد معتمدين.

يجوز أن تصدر هيئة التنظيم قواعد تحدّد فيها المعايير التي يجب أن يلبّيها مقدّم الطلب للحصول على الموافقة، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالملاءمة والمؤهلات والكفاءة.

كما يجوز أن تصدر هيئة التنظيم مبادئ أو متطلبات أخرى يجب أن يتقيد بها الأفراد المعتمدون. وإضافة إلى سلطات التنفيذ والسلطات التأديبية التي تتمتع بها هيئة التنظيم، يجوز لها أن تتخذ تدابير ضد أي شخص يكون فرداً معتمداً (أو كان كذلك) في بعض الظروف. وتشمل هذه الظروف الحالات التي يقوم فيها الشخص بأي وظيفة من شأنها مخالفة أمر المنع أو الإخلال بأحد المبادئ الصادرة عن هيئة التنظيم، أو يشارك بعلمه في مخالفة أحد المتطلبات التي تفرضها هيئة التنظيم على الشركة المصريح لها. كما هي الحال في ما يتعلق بالشركات المصريح لها، يجوز أن تتخذ هيئة التنظيم في بعض الظروف مبادرات ذاتية حيال الأفراد المعتمدين.

الفصل السابع: اعتماد المسيطرين ومتطلبات

1111

متطلبات الاعتماد

تتضمن أنظمة الخدمات المالية أحكاماً تفرض على الشركة المصريح لها إخطار هيئة التنظيم عندما يصبح شخص ما مسيطراً في شركة مصريح لها أو لا يعود مسيطراً فيها، أو عند حصول زيادة أو انخفاض في مستوى السيطرة أو تغيير في طبيعة السيطرة.

كما تُفرض قيود عامة على أي شخص مسيطر (أو اكتسب مستوى أكبر من السيطرة) ما لم يكن هذا الشخص معتمداً من هيئة التنظيم.

يجوز أن تصدر هيئة التنظيم قواعد تحدّد فيها مستويات السيطرة وأنواعها، إضافةً إلى مستويات التغيير في السيطرة وأنواعها التي تستدعي توجيه إخطار أو الحصول على الموافقة.

يقع واجب الإخطار على عاتق الشركة المصريح لها، ولكن عندما لا تكون هذه الأخيرة على علم باكتساب حق السيطرة أو تغييره، أو عندما لا تكون قادرة على الحصول على معلومات كافية لتقديم التقرير أو الإخطار، على المسيطر المقترح أن يؤدي هذا الواجب. ينبغي أيضاً على الشركات المصريح لها أن تُعلم هيئة التنظيم بقيمة عائدات المسيطرين السنوية.

تعريف المسيطر

بالمعنى العام للكلمة، المسيطر هو:

1. من يحمل نسبة 10% أو أكثر من الأسهم في أي شركة مصريح لها (أو الشركة الأم للشركة المصريح لها) أو من يتمتع أو يتحكم بنسبة 10% أو أكثر من سلطة التصويت في شركة مصريح لها (أو الشركة الأم للشركة المصريح لها).
2. أو الشخص القادر على التأثير على إدارة الشركة المصريح لها (أو الشركة الأم للشركة المصريح لها) تأثيراً كبيراً بموجب عدد الأصوات أو الحصة التي يملكها أو بموجب ترتيبات تعاقدية أو ترتيبات أخرى.

سلطات المبادرة الذاتية

تتمتع هيئة التنظيم ببعض سلطات المبادرة الذاتية لإلغاء الاعتماد أو فرض الشروط أو تعديل الشروط على الاعتماد أو سحبه كلياً. ويجوز أن تمارس هيئة التنظيم سلطاتها عندما تعتبر أنّ المسيطر غير مناسب أو أنّ "الروابط الوثيقة" بينه وبين أشخاص آخرين قد تمنع الإشراف الفعّال على الشركة المصريح لها. كما يجوز أن تمارس هذه السلطات عندما يتبين لها أنّ أهدافها التنظيمية لن يتمّ تحقيقها في المستقبل.

تتمتع هيئة التنظيم أيضاً ببعض السلطات لسحب التصريح أو التقدّم بطلب إلى المحكمة للحصول على أمر يحدّ من نقل حقوق التصويت في ما يتعلق بالأسهم، أو إصدار أو نقل المزيد من الأسهم أو المدفوعات المتعلقة بالأسهم. ويجوز أن تتقدّم هيئة التنظيم بطلب إلى المحكمة للحصول على أمر ببيع الأسهم ذات الصلة.

الفصل الثامن: صناديق الاستثمار

صناديق الاستثمار

يجوز أن تصدر هيئة التنظيم قواعد حول تسجيل صناديق الاستثمار الجماعي. ويمكن أن تنص هذه القواعد على أنه لا يجوز تأسيس كافة أو بعض فئات صناديق الاستثمار الجماعي أو ترويجها في مركز قطر للمال أو من خلاله إلا إذا كانت مسجلة. ويمكن أن تتضمن القواعد أحكاماً حول مكونات هذه الصناديق وإدارتها وتشغيلها، وسلطات الاستثمار والإقراض العائدة إليها وغيرها من المسائل ذات الصلة.

تتمتع هيئة التنظيم بسلطة إعطاء توجيهات مختلفة عندما لا تتم تلبية واحد أو أكثر من متطلبات تسجيل صندوق استثمار جماعي، أو إذا كان من المحتمل الإخلال بهذه المتطلبات، أو عندما يتوجب حماية المستثمرين.

الفصل التاسع: القواعد والمبادئ التوجيهية والإعفاءات

القواعد

تتمتع هيئة التنظيم بسلطات واسعة لإصدار القواعد التي تعتبرها ضرورية أو مناسبة لتسهيل اتباع الأهداف التنظيمية وتحقيقها وتعزيزها أو المساعدة على تنفيذ مهامها ووظائفها وسلطاتها أو تطبيقها.

كما تصدر هيئة التنظيم المعايير أو المبادئ أو مدونات الممارسات التي يكون لديها عموماً مفعول القواعد.

على هيئة التنظيم عادةً أن تنشر القواعد المقترحة على موقعها الإلكتروني، إضافة إلى دعوة لإبداء التعليقات حولها، مع تحديد المهلة لتلقي هذه التعليقات. إلا أنه يجوز لها عدم الالتزام بذلك عندما ترى أن التأخير في تنفيذ القواعد سيكون مخالفاً لمصالح مركز قطر للمال.

إن القواعد ملزمة للأطراف التي يجب أن تُطبَّق عليها. لذا وفي بعض الظروف، قد يتخطى هذا الطابع الإلزامي نطاق الشركات المصرح لها والأفراد المعتمدين.

ويجوز أن تصدر هيئة التنظيم وثائق أوراق مشاور ورسائل مفتوحة وبيانات حول السياسة المتبعة ومذكرات إعلامية ومستندات النقاشات، كما يجوز أن تقوم بأي أشكال أخرى من الاستشارات والمناقشات التي تراها مناسبة.

يجوز أن تمنح هيئة التنظيم إعفاءً عن القواعد في حال تبين لها أن الأعباء التي يتحملها الشخص المطالب بالإعفاء والممثل إلى القواعد ذات الصلة تفوق بشكل ملحوظ المنافع التي يجدر بالقواعد تحقيقها، أو إذا رأت أن الامتثال لإحدى القواعد لن يحقق أو يعزز الهدف الذي وضعت هذه القاعدة من أجله. كما يجب على هيئة التنظيم أن تتأكد من أن الإعفاء لن يعرض للخطر أيّاً من الأشخاص الذين تهدف هذه القواعد إلى حمايتهم.

تتضمن أنواع القواعد التي ستصدرها هيئة التنظيم تلك المتعلقة بطريقة مزاوله الأعمال من قبل الشركات المصرح لها، وأنظمتها وضوابطها وغيرها من المتطلبات الاحترازية والمتطلبات المتعلقة بأموال العملاء والحفاظ على أصولهم.

المبادئ التوجيهية

يجوز أن تصدر هيئة التنظيم مبادئ توجيهية، إما على صعيد فردي أو عام. ويخضع إصدار المبادئ التوجيهية العام لعملية استشارية مشابهة لتلك المنطبقة على إصدار القواعد.

الفصل العاشر: الإشراف والتحقيقات

تتمتع هيئة التنظيم بمجموعة من السلطات التي تخولها الحصول على معلومات كجزء من أنشطتها الرقابية العادية، فضلاً عن بعض السلطات الإضافية. وتتضمن هذه السلطات:

إعداد تقرير من قبل شخص مسمى

يجوز أن تطلب هيئة التنظيم من شخص مسمى أو معتمد من قبلها إعداد تقرير حول كيان محدد.

تعيين المحققين

يجوز أن تعين هيئة التنظيم محققين (داخليين أو خارجيين). كما يجوز أن تمارس سلطاتها لتعيين المحققين بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة 10% أو أكثر من القيمة الاسمية لرؤوس الأموال الموزعة على الأسهم الصادرة في شركة تابعة لمركز قطر للمال، أو في أي ظروف محددة أخرى يُطلب فيها التحقيق في شؤون شركة تابعة للمركز أو شركة محدودة متحدة أو فرع من فروع كيان خارجي مسجل في مركز قطر للمال.

المواد ذات الامتياز الخاص

بشكل عام، لا يشمل الالتزام بإبراز مواد أو الكشف عنها أو السماح بمعابنتها، سواء كانت جزءاً من التحقيق أو غير ذلك، المواد الخاضعة لامتياز قانوني.

الفصل الحادي عشر: السلطات التأديبية وسلطات التنفيذ

المخالفة

يحقّ لهيئة التنظيم أن تتخذ تدابير تأديبية عند مخالفة أي من "المتطلبات ذات الصلة".

يُعتبر الشخص بأنه قد خالف أحد المتطلبات ذات الصلة عندما:

1. يتخلف عن الامتثال الى أي من المحظورات أو المتطلبات التي تفرضها هيئة التنظيم أو أي تعهد تجاهها.
2. يقوم بأي فعل أو أمر محظور بموجب قانون مركز قطر للمال أو أنظمة الخدمات المالية أو القواعد أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة (مثلاً أنظمة الشركات أو الشركات المحدودة المتحدة أو مكافحة غسل الأموال) أو يخلّ بهذه القوانين والأنظمة أو يغفل عن القيام بأي فعل أو أمر مطلوب بموجبها.
3. يرتكب عملاً احتيالياً أو يستغلّ أياً من المهام الائتمانية التي يكون ملزماً بها حيال عملائه.
4. يرتكب إحدى المخالفات الأخرى التي تنصّ عليها أنظمة الخدمات المالية (مثلاً على صعيد منع الإساءة في استعمال آليات السوق أو متطلبات الاتصالات المالية).
5. يزود هيئة التنظيم بأي معلومات خاطئة أو مظللة أو خادعة، أو يخفي معلومات ذات الصلة في بعض الظروف، أو يمارس أنشطة منظمة في مركز قطر للمال أو من خلاله بشكل يخالف أحكام المادة 11.2 من قانون مركز قطر للمال، عن علم أو إهمال.
6. يزور أو يخفي أو يتلف أو يتصرّف بطريقة أو بأخرى بأي وثيقة يعلم أو يشتهه بأنّ هيئة التنظيم تتخذ تدابير حولها وفقاً للسلطات المنصوص عليها، إلا إذا تمكّن من إظهار أنّه لم يكن لديه أي نية بإخفاء الوقائع المذكورة.

المخالفة الثانوية

تنصّ أنظمة الخدمات المالية على عدد من المخالفات الثانوية، مثلاً، عندما يكون شخص "متورطاً" في مخالفة "بعلمه"، أو عندما يساعد على ارتكاب مخالفة أو يحرض عليها أو ينصح بها أو يسهّلها.

العقوبات

تتمتع هيئة التنظيم بالعديد من السلطات للتصرّف في حال ارتكاب مخالفة، وهي:

التأنيب العلني

يجوز أن تقوم هيئة التنظيم بـ"تسمية" الأشخاص الذين خالفوا المتطلبات ذات الصلة و"الإشارة إليهم".

الغرامات المالية

يجوز أن تفرض هيئة التنظيم غرامات مالية.

تعيين المدراء

يجوز أن تعيّن هيئة التنظيم أفراداً للعمل كمدراء للأعمال.

التعهدات

يجوز أن تطلب هيئة التنظيم تعهدات خطية من الأفراد أو الشركات المصرّح لها. في حال حصول مخالفة للالتزام، يجوز أن تتقدّم هيئة التنظيم من المحكمة بطلب إصدار أمر يلزم المخالف بالامتثال أو أي أمر آخر تراه مناسباً.

المحظورات والقيود

يجوز أن تقوم هيئة التنظيم، بموجب إخطار خطي، بمنع شركة مصرّح لها أو فرد معتمد من العمل بطريقة معينة، أو مطالبتهما بمزاولة أعمالهما أو التصرف بطريقة محدّدة، كما يجوز أن تمنع شخصاً من تأدية وظيفة محدّدة.

الأوامر القضائية بالامتناع أو عدم الامتناع عن فعل

يجوز أن تتقدّم هيئة التنظيم من المحكمة بطلب إصدار أمر قضائي بالامتناع أو عدم الامتناع عن فعل، إما لمنع ارتكاب مخالفة معينة أو للمطالبة باتّخاذ بعض الخطوات لإنهاء مخالفة ما، أو لمنع شخص من التصرف أو التداول بأي من أصوله.

الأوامر بالتعويض

يجوز أيضاً أن تتقدّم هيئة التنظيم إلى المحكمة بطلب إصدار أمر بالتعويض عندما يتبيّن لها أنّ شخصاً ارتكب مخالفة لإحدى المتطلبات (أو تورّط في المخالفة بعلمه) واكتسب منها الأرباح، أو في حال تحمّل شخص واحد أو أكثر الخسائر أو تأثر سلبياً بأي شكل آخر نتيجة لهذه المخالفة.

الإجراءات التنفيذية:

الإخطارات والبيانات

تتضمن أنظمة الخدمات المالية بعض المتطلبات الإجرائية في ما يتعلق بالسلطات التأديبية لهيئة التنظيم. وبشكل خاص، على هيئة التنظيم عموماً أن ترسل إخطاراً للأشخاص المعنيين عندما تنوي ممارسة سلطاتها التأديبية من أجل إعطائهم فرصة لإعداد بيانات خطية. لا يطبق هذا الشرط عندما تطالب هيئة التنظيم بأمر قضائي بالامتناع أو عدم الامتناع عن فعل ما أو أمر بالتعويض من المحكمة، أو عندما تستنتج أن أي تأخير يحصل قد يضر بمصالح عملاء الشخص المعني أو النظام المالي.

الإخطارات بالقرارات

عندما تتخذ هيئة التنظيم قراراً، عليها أن توجه إخطاراً إلى الأشخاص الذين يتعلّق بهم هذا القرار. في بعض الظروف، ينطبق هذا الموجب أيضاً على الأطراف الثالثة المنصوص عليها. يجب أن يشير الإخطار إلى أي حقوق بالاستئناف مع تحديد مهلة زمنية معقولة وإجراءات الاستئناف ذات الصلة.

السياسة الخاصة بالغرامات المالية

على هيئة التنظيم أن تعدّ وتصدر بياناً حول سياستها الخاصة بفرض غرامات مالية وتحديد قيمتها.

وعلى سياسة هيئة التنظيم أن تأخذ في الاعتبار مدى خطورة المخالفة، وما إن ارتكبت عن قصد أو عن إهمال، وما إذا كان الشخص الذي ستفرض عليه الغرامة فرداً، وتأثير المخالفة على الأطراف الثالثة و/أو العملاء و/أو المستثمرين والمصالح الفضلى للنظام المالي.

وعلى سياسة هيئة التنظيم أن تأخذ في الاعتبار مدى خطورة المخالفة، وما إن ارتكبت عن قصد أو عن إهمال، وما إذا كان الشخص الذي ستفرض عليه الغرامة فرداً، وتأثير المخالفة على الأطراف الثالثة و/أو العملاء و/أو المستثمرين والمصالح الفضلى للنظام المالي.

الفصل الثاني عشر: المنشورات المالية

يحقّ لهيئة التنظيم إصدار قواعد حول الظروف التي يجوز فيها للشركات المصرّح لها إصدار منشورات مالية أو اعتمادها، إضافة إلى شكل هذه المنشورات المالية ومضمونها. بصورة عامّة، المنشورات هي أي شكل من أشكال المنشورات التي يكون غرضها أو أثرها الترويج أو الإعلان عن منتجات محدّدة أو أي نشاط منظم، أو دعوة شخص أو تشجيعه على إبرام اتفاقية حول منتج محدّد، أو القيام بنشاط منظم.

تُفرض قيود عامّة في مركز قطر للمال على الأشخاص الذين يصدرون منشورات مالية، ما لم يكن هؤلاء شركات مصرّحاً لها أو ما لم توافق شركة مصرّح لها على المضمون. هناك بعض الاستثناءات على ذلك، خاصة في ما يتعلّق بالمنشورات المالية الموجهة إلى شركات مرخّصة أخرى في مركز قطر للمال، أو إلى أطراف مدرجين في الفئات التي تنصّ عليها القواعد الصادرة عن هيئة التنظيم.

كما يجوز أن تصدر هيئة التنظيم قواعد تمنع أشخاصاً خارج مركز قطر للمال من إدخال منشورات مالية إلى المركز، ولكن في هذا الوقت، ما من قيود مفروضة على هذه المنشورات المالية.

المحظورات العامة

تنص أنظمة الخدمات المالية على بعض المخالفات المتعلقة بالإساءة في استعمال آليات السوق، وبشكل خاص على أنه لا يجوز أن يتصرف أي شخص في ما يتعلق باستثمار أو أي أمر يشكّل موضوع استثمار (أو يكون سعره أو قيمته محددين استناداً إلى سعر الاستثمار أو قيمته)، وذلك عندما يقوم الشخص بأحد ما يلي:

- (أ) تملك استثمار أو التصرف به أو محاولة الحصول عليه أو التصرف به، لحسابه أو لحساب طرف ثالث، إما مباشرة أو بشكل غير مباشر، استناداً إلى معلومات داخلية حول الاستثمار.
- (ب) الكشف عن معلومات داخلية لشخص آخر في غير سياق تأديته وظيفته أو مهنته أو مهامه؛
- (ج) توصية أحد الأشخاص أو تشجيعه، استناداً إلى معلومات داخلية، على تملك استثمار أو التصرف به بناء على هذه المعلومات.
- (د) تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ المعاملات أو أوامر التداول (لأسباب غير الأسباب المشروعة وفقاً للممارسات المقبولة في السوق المعنية) التي:

- تعطي أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً أو مضللاً في ما يتعلق بعرض أو طلب استثمار واحد أو أكثر أو في ما يتعلق بسعر أو قيمة استثمار واحد أو أكثر.
- تضمن سعر استثمار واحد أو أكثر على مستوى غير طبيعي أو اصطناعي.

- (هـ) تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ معاملات أو أوامر تداول استعمال وسائل وهمية أو أي شكل آخر من الخداع والحيلة.
- (و) نشر أو التسبب بنشر معلومات (بأي وسيلة كانت) تعطي أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً أو مضللاً حول استثمار قام به شخص كان يعلم أو يُتوقع منه أن يعلم أن هذه المعلومات خاطئة أو مضللة.

القواعد المتعلقة بالإساءة في استعمال آليات السوق

يحق لهيئة التنظيم أن تصدر قواعد حول نطاق القيود على الإساءة في استعمال آليات السوق وتأثيرها.

تحدد أنظمة الخدمات المالية مختلف الإجراءات المطلوبة لتحويل أعمال التأمين والأعمال المصرفية. كما تنص على أنه يجوز للأطراف في أنواع أخرى من تحويل الأعمال ذات الصلة أن يعتمدوا الإجراءات التي تنص عليها أنظمة الخدمات المالية.

وتنص الأحكام المتعلقة بمراقبة تحويل الأعمال على ضرورة الحصول على أمر من المحكمة يميز ذلك وينص على متطلبات أخرى خاصة بإعداد التقارير ونشرها.

الفصل الخامس عشر: المدققون وخبراء

١١ ٠ ٠ ٠

يحقّ لهيئة التنظيم إعداد القواعد التي تتطلب من الشركات المصرّح لها (أو فئات خاصة من الشركات المصرّح لها) تعيين مدقق أو خبير تأمين في حال لم تكن أصلاً خاضعة لمتطلبات من هذا النوع.

يجوز أن تنصّ القواعد على العديد من الشروط حول تعيين المدققين أو خبراء التأمين ومؤهلاتهم ومهامهم ووظائفهم وسلطاتهم، إضافة إلى متطلبات متعلقة باعتماد المدققين أو خبراء التأمين من قبل هيئة التنظيم.

وعلى المدققين أو خبراء التأمين أن يفصحوا لهيئة التنظيم عن أي مسائل متعلقة بشركة مصرّح لها توجي بوجود إخلال بقانون مركز قطر للمال أو بأنظمة الخدمات المالية أو القواعد أو أي أنظمة أخرى ذات صلة، كما يُسمح لهم بإعلام هيئة التنظيم بأي مسائل أخرى عن شركة مصرّح لها وإبداء رأيهم حول هذه المسائل.

الفصل السادس عشر: حماية العملاء

البيئة التنظيمية

يسمح الهيكل التنظيمي الذي تنشئه أنظمة الخدمات المالية لهيئة التنظيم بإصدار قواعد مناسبة لتحقيق الأهداف التنظيمية أو تعزيزها. كما هو مبين أعلاه، هي تتضمن قواعد متعلقة بطريقة مزاولة الأعمال والحفاظ على أموال العملاء وأصولهم والوضع الاحترازي للشركات المصرح لها.

الشكاوى والتعويض

إضافة إلى الحماية الضمنية في الهيكل التنظيمي الذي أنشأته أنظمة الخدمات المالية، يحق لهيئة التنظيم إعداد قواعد حول الطريقة التي تتعاطى فيها الشركات المصرح لها مع الشكاوى التي تتلقاها من العملاء، وحول إنشاء جهاز مستقل للنظر في الشكاوى والمطالبة بدفع التعويضات عندما يكون ذلك مناسباً.

كما يحق لهيئة التنظيم، بموجب أنظمة الخدمات المالية، أن تصدر قواعد حول إنشاء صناديق التعويض للعملاء عندما تكون الشركة المصرح لها في حالة التقصير المالي.

حقوق اتخاذ التدابير

يحق لهيئة التنظيم أن تصدر قواعد من شأنها أن تعطي بعض الأشخاص (عامّة أو من فئات محدّدة) الذين تحمّلوا خسارة نتيجة لمخالفة إحدى المتطلبات، الحق بالتقدم لدى المحكمة بطلب إصدار أمر بالتعويض ضد الشخص المخالف.

عدم قابلية التنفيذ

تنص أنظمة الخدمات المالية على أنّ الاتفاقيات التي يبرمها شخص في سياق مزاولته نشاط منظم من دون أن يحصل على تصريح كما هو مفترض، ليست نافذة تجاه الطرف الآخر في الاتفاقية. ويحق للطرف الآخر في الاتفاقية أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لاسترداد المال المدفوع أو الملكية المنقولة والمطالبة بتعويض عن الخسارة التي تحمّلها.

الفصل السابع عشر: مساءلة هيئة

١٠٠٣١١

تنص أنظمة الخدمات المالية على إطار لضمان مساءلة هيئة التنظيم يتضمن التدابير التالية:

التقارير والحسابات

على هيئة التنظيم أن ترفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء (يجب أن يُنشر علنياً). كما عليها أن تعدّ حسابات سنوية مدققة.

الإجراءات الداخلية

تحدّد أنظمة الخدمات المالية عدداً من التدابير المهمة التي يجب أن يقرّها مجلس إدارة هيئة التنظيم مجتمعاً، وليس المكاتب أو الأقسام الفردية داخل هيئة التنظيم، وهي:

- (أ) إقرار الحسابات السنوية لهيئة التنظيم.
- (ب) إقرار التقرير السنوي لهيئة التنظيم والتقارير إلى مجلس الوزراء حول أنشطتها كما هو مطلوب بموجب قانون مركز قطر للمال وأنظمة الخدمات المالية.
- (ج) إقرار سياسية هيئة التنظيم الخاصة بالرسوم والغرامات.
- (د) إقرار الميزانية السنوية لهيئة التنظيم.
- (هـ) إقرار الأنظمة المُنوى اقتراحها على الوزير للموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء.
- (و) إصدار القواعد بالنيابة عن هيئة التنظيم.
- (ز) إصدار إخطارات بالقرارات. وكاستثناء على ذلك، يجوز أن تصدر الإخطارات بالقرارات عن لجنة تابعة لمجلس إدارة هيئة التنظيم أو الرئيس التنفيذي (أو مسؤولين تنفيذيين آخرين وفقاً لما تسمح به الإجراءات الداخلية لهيئة التنظيم)، وذلك في ما يتعلق بالمسائل الروتينية أو المخالفات البسيطة وفقاً للسياسات التي يصدرها ويقرّها مجلس إدارة هيئة التنظيم.

كما يجوز أن يُفوض إقرار المبادئ التوجيهية المطبّقة بشكل عام إلى لجنة تابعة إلى مجلس إدارة هيئة التنظيم.

التحقيقات

يجوز أن يُعدّ مجلس الوزراء تحقيقاً مستقلاً عندما يعتبر أنّ هناك إخفاق خطير في طريقة تشغيل النظام المالي بحيث يشكل خطراً جدياً على مركز قطر للمال أو على الأهداف التنظيمية، وإذا كانت المصلحة العامة تقتضي إجراء مثل هذا التحقيق.

الشكاوى ضدّ هيئة التنظيم

على هيئة التنظيم أن تتخذ ترتيبات لإجراء تحقيق عاجل وفَعّال وحياديّ ومستقلّ حول الشكاوى المقدمة ضدها نتيجة ممارسة أو عدم ممارسة أي من وظائفها (غير تلك المتعلقة بصياغة السياسة التنظيمية والقواعد والمبادئ التوجيهية واقتراح الأنظمة على مجلس الوزراء).

السجلات العامة

على هيئة التنظيم أن تضع عدداً من المعلومات في متناول الجميع، بما فيها الأنظمة الصادرة بموجب قانون مركز قطر للمال إضافة إلى القواعد والمبادئ التوجيهية العامة وأوراق التشاور والمستندات الأخرى ذات الصلة والصادرة ضمن أنظمة الخدمات

المالية، إضافة إلى تفاصيل عن الشركات المصرّح لها والأفراد المعتمدين. كما تُنشر عموماً تفاصيل حول التدابير التأديبية والمسائل المرتبطة بها (مع مراعاة استكمال أي استئناف قابل للتطبيق أو انتهاء أي حق بالاستئناف).

المعلومات السريّة

تتضمّن أنظمة الخدمات المالية أيضاً أحكاماً تفرض بعض الموجبات على هيئة التنظيم والكيانات الأخرى التي تنفّذ مهاماً بموجب الأنظمة (كالأشخاص الذين يجرّون التحقيقات بالنيابة عن هيئة التنظيم) من أجل الحفاظ على سريّة بعض المعلومات المقدّمة إليها. ولكن، تحدد أنظمة الخدمات المالية بعض الظروف التي يمكن فيها الكشف عن معلومات ذات الصلة. مثلاً، يمكن أن تكشف هيئة التنظيم عن معلومات بنية حسنة، كجزء من تأديتها لوظائفها ومهامها وسلطاتها بموجب قانون مركز قطر للمال أو أنظمة الخدمات المالية.

الاستئنافات

تنصّ أنظمة الخدمات المالية على أنّ القرارات التالية لهيئة التنظيم تخضع للاستئناف أمام هيئة الاستئناف وهي:

- (أ) القرارات المتعلقة بتعديل طلب تصريح أو سحبه ورفضه والمبادرات الذاتية لهيئة التنظيم في ما يتعلق بالتصريح.
- (ب) القرارات المتعلقة باعتماد المتحكّمين والمبادرات الذاتية المتعلقة بالمتحكّمين، وسحب التصريح نتيجة لاكتساب الأسهم بطريقة غير مناسبة.
- (ج) القرارات المتعلقة بمنح إعفاء أو رفضه أو تعديل القواعد.
- (د) القرارات المتعلقة بمنح اعتماد الأفراد أو تعديله، وسوء التصرف من قبل الأفراد المعتمدين، والمبادرات الذاتية لهيئة التنظيم في ما يتعلق بالأفراد المعتمدين.
- (هـ) ممارسة هيئة التنظيم لأي من سلطاتها التأديبية المنصوص عليها.
- (و) أي قرار تتّخذه هيئة التنظيم ويسمح لها بعزل مدقّق أو خبير تأمين أو تجريده من الأهلية أو رفضه.
- (ز) القرارات التي تؤثر على أطراف ثالثة في بعض الظروف.
- (ح) القرارات المتخذة في ما يتعلق بصناديق الاستثمار الجماعي.

لا يجوز تقديم استئناف ضدّ بعض السلطات كرفع التقارير أو تعيين المحققين، إلخ. فإصدار الأوامر القضائية بالامتناع أو عدم الامتناع عن فعل ما والأوامر بالتعويض مبني على قرارات تتّخذها المحكمة وليس هيئة التنظيم، وبالتالي لا يمكن تقديم استئناف بشأن هذه القرارات لدى هيئة الاستئناف.

تتضمن قواعد الأعمال الرقابية لهيئة التنظيم مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية التي تقدم المزيد من التفاصيل حول المقاربات التنظيمية المهمة المفسرة في هذا الدليل.

للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com، أو الاتصال بهيئة التنظيم مباشرةً على العنوان التالي:

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

ص.ب. 22989

الدوحة

قطر

هاتف: 974 4956 888

فاكس: 974 4956 868